

المعتبر في شرح المختصر

[44] رواه محمد بن مسلم، ومعاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء " (1) ولأن مقتضى الدليل طهارة الماء، لقوله عليه السلام: " خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء " (2) ولقول الصادق عليه السلام: " الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قدر " (3) ترك العمل به فيما نقص عن الكر فيستعمل في الباقي، ولو قال: لا بد من تخصيص هذا المقتضى، فيختص بمذهبنا قلنا: يثبت التخصيص في موضع الاجماع لا بحسب الاقتراح. ولأن التقدير منحصر في الاقوال الثلاثة، لكن التقدير بالحركة باطل من وجهين: أحدهما: ما رواه محمد بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله " أتاه أهل الماء فقالوا: إن حياضنا ترددها السباع، والكلاب، والبهائم، قال: لها ما أخذت بأفواهها ولكم سائر ذلك " (4) وروى هذا، الجمهور في صحيح أخبارهم بلفظ آخر، وهو دلنا ما غير والحوض في الاغلب يتحرك طرفاه أو يتحرك بعضه وقد حكم بطهارته والثاني: أن التقدير بالحركة أحالة على ما لا يتحقق، لأنه لا كثير في الاغلب الا ويمكن أن يتحرك طرفاه، وتعليق التطهير والتنجيس بما لا ينحصر مناف لحكمة الشارع. ولأن مستند وصول النجاسة الطن، لان الحركة أمانة، وطن النجاسة منفي بيقين الطهارة. والتقدير بالقلتين أيضا باطل، لأنه متوقف على صحة النقل، وقد طعن في خبر القلتين تارة بالسند حتى قال بعض الحنفية، قال الشافعي: بلغني باسناد لم يحضرني أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا بلغ الماء قلتين لم نجس به. فقال بعض أصحابنا _____ (1) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 9 ح 101. (2) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 1 ح 9 ص 101. (3) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 1 ح 5. (4) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 9 ح 9.